خارج الفقه

٧-١٠-٨٩ كتاب الحجّ ٣٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

المراد من الزاد و الراحلة

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

المراد من الزاد و الراحلة

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٣

المراد من الزاد و الراحلة

- ۴ مسألة المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التى يتوقف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلک السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و زمانه حرا و بردا و شأنه شرفا و ضعة و المراد بالراحلة مطلق ما يركب و لو مثل السفينة فى طريق البحر و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة و الضعف بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة و الشرف كما و كيفا فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونها نقصا عليه يشترط فى الوجوب القدرة عليه و لا يكفى ما دونه و إن كانت الآية (۱) و الأخبار مطلقة و ذلک لحكومة قاعدة نفى العسر و الحرج على الإطلاقات نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج و عليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۴۳۰

المراد من الزاد و الراحلة

- (١) بل الظاهر عدم الإطلاق فيهما إذ لا يكون عرفاً ممّن استطاع إليه سبيلًا مع فرض توقّفه على ما يكون له فيه مهانة و ذلّ بحسب حاله. (البروجردی).
- فيه إشكال بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعة فيما يتوقّف الحجّ على ما فيه هدم لشرفه و إن لم يكن بحدّ الحرج و الأخبار محمولة على غير هذه الصورة. (الگلپايگانی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۶۵

المراد من الزاد و الراحلة

- و شرط وجوبه البلوغ، و العقل، و الحرية، و الزاد، و الراحلة بما يناسبه قوة، و ضعفا، لا شرفا، و ضعة فيما تفتقر إلى قطع المسافة و إن سهل المشى و كان معتادا له أو للسؤال، و يستثنى له من جملة ماله داره، و ثيابه، و خادمه و دابته، و كتب علمه اللائقة بحاله، كما و كيفا عينا و قيمة، و التمكن من المسير بالصحة، و تخلية الطريق، و سعة الوقت.

الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية (ط-الحديثة)، ج۲، ص: ۱۶۲

المراد من الزاد و الراحلة

- و يشترط راحلة يفتقر إليها مثله قوّة و ضعفا **لا شرفا و ضعة**؛ لعموم الآية «١٣» و الأخبار «١٤»، و خصوص قول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بصير: من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «١٥». و نحوه أخبار، و لأنّهم عليهم السلام ركبوا الحمير و الزوامل. و إن قدر على المشى لم يستطع إلّا بالقدرة على الراحلة و إن سهل عليه المشى. و العبارة توهّم اشتراط راحلة مثله شرفا و ضعة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٥، ص: ٩٦

المراد من الزاد و الراحلة

- و أما المراد بالراحلة فراحلة مثله كما فى القواعد، و ظاهرهما اعتبار المثلية فى القوة و الضعف و الشرف و الضعة كما عن التذكرة التصريح به، لكن فى كشف اللثام الجزم بها فى الأولين دون الأخيرين...و اختاره فى المدارک لذلک أيضا، بل هو ظاهر الدروس، ... **إلا أن الانصاف عدم خلوه عن الاشكال مع النقص فى حقه، إذ فيه من العسر و الحرج ما لا يخفى**، و حجهم (عليهم السلام) لعله كان فى زمان لا نقص فيه فى ركوب مثل ذلک

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۵۶

الاستطاعة الشرعية

- أقول: لا يظن إمكان الالتزام بأنهم (ع) كانوا يوقعون أنفسهم فى المهانة التى تكون حرجية. كما أنه لم يعلم وقوع ذلک منهم فى حج الإسلام على نحو لم يكونوا مستطيعين إلا بذلک. و أما ما فى صحيح أبى بصير، فقد عرفت أنه معارض بغيره مما يجب تقديمه عليه❊.

- ❊راجع إلى ص:٧١-٧٢

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٦

الاستطاعة الشرعية

- لكن الإنصاف أن التأمل فى نصوص الاحتمال الثانى يقتضى البناء على الوجوب، حتى مع المشقة الشديدة، أما صحيح معاوية فلما يظهر من قوله (ع) فيه: «و لقد كان أكثر من حج .. (إلى أن قال): فشكوا اليه الجهد و العناء ..».و أما خبر أبى بصير: «يخرج و يمشى إن لم يكن عنده ..» فالظاهر منه أنه إذا لم يكن عنده ما يحج به يخرج و يمشى إلى أن قال فيه: «يخدم القوم و يمشى معهم». و كل ذلك ظاهر فى الوجوب مع المشقة اللازمة، من فقده ما يحتاج اليه، و المهانة اللازمة من الخدمة. و أما صحيح ابن مسلم فيظهر ذلك من قوله (ع) فيه: «و لو على حمار أجدع أبتر» فإن المهانة اللازمة من ذلك ظاهرة. و نحوه مصحح الحلبى.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۷۱-۷۲

الاستطاعة الشرعية

- و على هذا يشكل الجمع المذكور، و لا بد حينئذ أن يكون الجمع، بحمل الأخبار الأول على صورة العجز حتى مع المشقة و الوقوع فى المهانة. و هذا الجمع من أبعد البعيد، لأنه يلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر. و حينئذ تكون النصوص متعارضة لا تقبل الجمع العرفى، و لا بد من الرجوع الى المرجحات إن كانت و إلا فالتخيير. و لا ريب أن الترجيح مع النصوص الأول، لموافقتها ما دل على نفى العسر و الحرج، و مخالفة الثانية «١» لا يقال: النصوص الأول مخالفة أيضاً لإطلاق الكتاب. لأنه يقال: إطلاق الكتاب لا مجال للأخذ به بعد أن كان محكوماً لأدلة نفى العسر و الحرج، فموافقته لا تجدى فى الترجيح

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧١-٧٢

وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ

- ١١ بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ كُلَّا أَوْ بَعْضاً وَ رُكُوبَ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ
- ١٤١٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- وَ لَقَدْ كَانَ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ص مُشَاةً وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ- فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الْعَنَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أُزُرَكُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٤٤

وُجُوب الْحَجِّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ

- ١٤١٩٦ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا- قَالَ يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي الْمَشْيَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ
- أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ وَ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَ الِاحْتِيَاطِ مَعَ صِدْقِ الِاسْتِطَاعَةِ وَ عَدَمِ الْمُعَارَضِ الصَّرِيحِ وَ احْتِمَالِ مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ لِأَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ يَتَوَقَّفُ اسْتِطَاعَتُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٤٤

المراد من الزاد و الراحلة

- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمين

آل عمران ٩٧

المراد من الزاد و الراحلة

- ٨ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوب الْحَجِّ بوُجُودِ الِاسْتِطَاعَة مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَة مَعَ الْحَاجَة إِلَيْهَا وَ تَخْلِيَة السَّرْب وَ الْقُدْرَة عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وُجُوبَ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ

- ١٤١٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْب عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِين عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا- قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيث

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٤

المراد من الزاد و الراحلة

- ٨ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوب الْحَجِّ بوُجُودِ الِاسْتِطَاعَة مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَة مَعَ الْحَاجَة إِلَيْهَا وَ تَخْلِيَة السَّرْب وَ الْقُدْرَة عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وُجُوبَ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَاب السَّفَر
- ١٤١٦٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوق فِي كِتَاب التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّل عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيع

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٤

المراد من الزاد و الراحلة

- ١٠ بَابُ وُجُوب الْحَجِّ عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَاراً وَ وُجُوب قَبُولِهِ وَ إِن اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّة الْإِسْلَامِ
- ١٤١٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لِمَ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٤٠

المراد من الزاد و الراحلة

- ١٤١٨٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا (أَنْ يَخْرُجَ) وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ
- ١٤١٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَالَ ع مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجِّ فَاسْتَحْيَا فَهُوَ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتَطِيعاً إِلَيْهِ السَّبِيلَ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٤٠

المراد من الزاد و الراحلة

- ١٤١٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَحُجَ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٤١

المراد من الزاد و الراحلة

- ١٤١٩١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِ
- وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَه

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٤٢

الاستطاعة الشرعية

- لباس الشهرة البالغة حدّ النقص و الفضيحة

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط-الحديثة)، ج۳، ص: ۲۷

الاستطاعة الشرعية

- و كان بنى إسرائيل الصغار و الكبـار يمشـون علـى العصـا حتـى لا يختالوا فى مشيهم و يقوى نسخ الرجحان فى الثامن و التاسع فى هذه الأزمان لخوف الوقيعة و حفظ العرض فيدخل فى حكم لباس الشهرة

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط-القديمة)، ص: ۴۲۲

إِذْلَالَ النَفْسِ

- ٢١٢٣٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ- فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا يُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ

- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا

وسائل الشيعة، ج١٦، ص: ١٥٧

إِذْلَالَ النَفْس

- ٢١٢٣٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ

وسائل الشيعة، ج١٦، ص: ١٥٧

الشأن فى الحج البذلى

- و لا بد فى الحج البذلى أن لا يكون حرجيا و مخالفا لشأنه فما يظهر من الأخبار الدالة على وجوبه و لو على حمار أجدع أبتر «۱» لا بد من رد علمه إلى أهله، لإعراض المشهور عنها و منافاتها للحرج المنفىّ. و يمكن حمل مثل هذه الأخبار على الترغيب إلى الحج و أن لا يكلف المبذول له الباذل بل يقنع باليسير، فإنّ أهمية المقصد لائقة بأن يتحمل فى دركه المشاق و المتاعب ما لم يصل إلى حدّ الحرج.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)، ج۱۲، ص: ۸۷

المراد من الزاد و الراحلة

المخالفة للشرف:

١- لا يشترط فى الاستطاعة.

٢- يشترط فى الإستطاعة إذا كان موجبا للحرج.

٣- يشترط فى الإستطاعة إذا كان مهانة و ذلا و إن لم يكن موجبا للحرج.

٤- يشترط فى الإستطاعة مطلقا.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊.

- ❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣